

تؤخذ منه بالاحوط فوثرت اخس السهمين وقف
 بين صف الرجال في الصلاة وان صلى في صف
 النساء اقام وفي صف الرجال يعيد من عز منيه
 ويستاره ويصلي تقناع ولا لبس حرور والحلي ولا
 يخلوا به غير محرم رجل ولا امراة ولا يسافر بغير محرم
 ويتباع له امة تحتته ثم يتباع فان لم يكن له مال
 فمن بيت المال واذا مات ولم يشتر حاله يتم ثم يكتن
 ويدفن كما يجازيه **كتاب الوقف**
 وهو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمفغة
 ولا يلزم الا ان يحكم به حاكم او يقول اذامت فقد
 وفتته ولا يجوز وقف المشاع وان حكم حاكم جاز
 ولا يجوز حتى يجعل اخره لجهة لا تنقطع ابدا ويجوز وقف
 العقار دون المنقول وعن محمد جواز وقف ما جرى فيه

الغامل كالقاسر والقُدوم والمنشاد والقُدور
 والجنائز والمصاييف والكتب ولا يجوز بما لا يعامل
 فيه كالنشاب وعلية القسوى ويجوز حبس الكراع
 والسلاح ولا يجوز بيع الوقف ولا تملكه ومداء
 من ارضياعه بعماريه وان لم يشترطها الواقف
 فان كان الوقف على غني عمه من ماله فان امتنع
 فمضاجرته وما انهدم من بنا الوقف واليه صرفت
 في عمارته فان استغنى عنه حبس لوقت حاجته
 وان تعذر اعاده عينه بيع وصرف الغرض لعماره
 ولا يقسم من مستحق الوقف ويجوز ان يجعل الواقف
 غلة الوقف او بعضها له والولاية اليه فان كان
 غير مأمون نزع الفاضل منه وولى غيره ومن
 بنى مسجدا لربك ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه

١٠٧

الغامل

Copyright © King Saud University